المتوضئ بالمتيمم فيما جائز بلا خلاف كما في الخلاصة والخلافة
لا تثبت الا بالنص اى بعبارته او دلالة اراد ان الخلف انما يثبت
به الاصل والاصل لا يثبت بالرأى فكذا خلفه وليس المراد الحصر
على المذكور فانه قد تثبت بالاشارة كما اشرنا اليه فى مسئلة خلفية
التيمم وقد تكون بالدلالة فى خلفية التيمم لصلاة العيد والجنازة
بالاولى ولكن لما ذكر الدلالة دل على جوازه بالاشارة لانها
اقوى من الدلالة ولم يذكر الاقتضاء لقلته كذا فى التقرير و
شرطه اى الخلف عدم الاصل على احتمال الوجود اى مع امكان
الاصل ليصير السبب منعقدا للاصل ثم بالعجز عنه يتحول الى
الخلف فيصح الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل الرجعة فلا
يصح الخلف ويظهر هذا الشرط فى يمين الغموس وهو الحلف
على نفى ما كان او ثبوت عالم يكن فى الزمن الماضى فانه لا تثبت
الكفارة لعدم امكان البر والحلف على مس السماء فان اليمين
قد انعقدت موجبة لليد لاحتمال وجود المس فى الجملة الا انه
معدوم عرفا وعادة فانتقل الحكم الى الخلف وهو الكفارة وكذا
سائر الابدال من المسح والتيمم والفدية واما القسم الثانى
وهو

وهو ما تتعلق به الاحكام فاربعة بالاستقراء السبب والعلة والشرط
والعلامة وفى التحرير ازيدهم قسموا الخارج المتعلق بالحكم الى مؤثر فيه ومفض
اليه بلا تأثير فالاول العلة والثانى السبب والا فان توقف عليه الوجود
فالشرط والا فان دل عليه فالعلامة الأول السبب قدمه لتقدمه وجودا
على الثلاثة وهو لغة ما يتوصل الى الشيء طريقا وضعه فاتبع سببا او باوضعه
اسباب السموات او حبلا وضعه فليمدد بسبب الى السماء واصطلاحا ما
بينه للسبب الحقيقى وهو اقسام اى ما يطلق عليه اسم السبب حقيقة
او مجازا ويعتبر فى تعدد الاقسام اختلاف الجهات والاعتبارات وان
اتحدت الاقسام بحسب الذات سبب حقيقى وهو ما يكون طريقا
الى الحكم كالجنس واخرج به بعضهم العلامة فانها علامة على طريقه
من غير ان يضاف اليه وجوب اى ثبوت الحكم خرجت العلة فانه يضاف
اليها الثبوت والوجود يصلح ان يكون مخرجا للعلة والشرط لان الحكم
يضاف الى العلة وجودا والى الشرط وجودا عنده والقيد الاول مخرج
للعلة فقط ولا يعقل فيه معانى العلل اى لا يوجد له تأثير فى الحكم بوجه
بواسطة او بغير واسطة احتراز عن السبب الذى له شبهة العلل
والذى فيه معنى العلة وخرج السبب المجازى ايضا لأن المراد هى كونه